جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2
Mohamed Lamine Debaghine Setif 2 University

محاضرات مقدمة في إطار مقياس

القانون الدبلوماسي والقنصلي

الفئة المستهدفة: طلبة السنة الأولى ماستر علاقات دولية

السداسي الثاني

اعداد الأستاذ: توازي إيلاس

البريد الإلكتروني:

ilastouazi@gmail.com

ملخص المقياس

يستهدف المقياس استقراء التطور التاريخي للقانون الدبلوماسي و القنصلي بمراحله وابعاده المتعددة وفقا لمسار تراكمي و تكاملي، عبر تتبع الممارسات والعلاقات الدبلوماسية التي ادت إلى ظهوره. تحديد مفهوم القانون الدبلوماسي و القنصلي و علاقته بالقانون الدولي العام، الدبلوماسية، العلاقات الدولية و السياسة الخارجية، و كذلك التعرف على أهم المبادئ و المصادر المشكلة له. يسعى المقياس كذلك إلى تبيان مختلف مظاهر العلاقات الدبلوماسية و القنصلية من خلال دراسة التمثيل الدبلوماسي، الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية، ضبط مختلف القوانين في مجال تنظيم البعثات الدبلوماسية بالوقوف على المنظومات الدولية المرتبطة باتفاقيات فينا للعلاقات الدبلوماسية، القنصلية و الخاصة. محاولة فهم المتطلبات التي يرتكز عليها نطام التمثيل الدبلوماسي و القنصلي من خلال تحليل الأطر النظرية المفسرة للأسس القانونية التي تقوم عليها و تحدد نطاق تطبيقه وفقا لمسلمات امتداد الإقليم، النيابة أو الصفة التمثيلية، الوظيفة.

السنة الجامعية:2023م/2024م

المحور الأول: القانون الدبلوماسي و القنصلي: مدخل عام

أولا: التطور التاريخي للعلاقات الدبلوماسية

ثانيا: المبادئ العامة للقانون الدبلوماسي و أهم مصادره

المحور الثاني: العلاقات الدبلوماسية

أولا: التمثيل الدبلوماسي

ثانيا: تنظيم البعثات الدبلوماسية

المحور الثالث: الحصانات و الإمتيازات الدبلوماسية

أولا: حصانات البعثة الدبلوماسية، الحصانات و الامتيازات الشخصية

ثانيا: النظريات المفسرة للحصانات و الامتيازات الدبلوماسية

-نظرية امتداد الإقليم

-نظرية النيابة أو الصفة التمثيلية

-نظرية الوظيفة

المحور الرابع: العلاقات القنصلية

أولا: تاريخ النظام القنصلي و القواعد المنظمة له

ثانيا: البعثات القنصلية و أعضائها

المحور الخامس: الحصانات و الإمتيازات القنصلية

أولا: الحصانات الخاصة بالبعثة القنصلية نفسها

ثانيا: المزايا الخاصة بأعضاء البعثة القنصلية

التطور التاريخي للعلاقات الدبلوماسية

العلاقات الدبلوماسية في العصور القديمة

الدبلوماسية البدائية (القبلية)

تعود أصول الدبلوماسية إلى قيام الجماعات البشرية الأولى، فالقبائل البدائية التي عرفت الحرب والسلم وإجراء الصلح ومراسم الاحتفالات الدينية والسياسية والاتصالات التجارية، و كانت لها مراسم خاصة عند تولي زعيم للسلطة أو وفاته. و بحسب "هارولد نيكولسون" فإن أول صورة للاتصال الدبلوماسي كانت إيفاد رسول برسالة هامة من قبيلة إلى جماعة محلية أخرى، ولقد كان لشيخ القبيلة أو الملك مناد خاص ، يقوم بمهمة المبعوث أو الرسول و بتطور العلاقات الاجتماعية داخل المجتمع القبلي(من أجل المصاهرة والزواج) أدى الى بروز القواعد الخاصة بالمعاملات الدبلوماسية.

العلاقات الدبلوماسية في حضارة الشرق الأوسط القديمة: (حضارة الفراعنة، و حضارة الرافدين)

-كانت الدبلوماسية والعلاقات الدولية في بلاد ما بين النهرين: دجلة، والفرات و امبراطورية الكلدانيين والبابليين تعكس السلطة المركزة بشكل قوي في الحاكم أو الملك يجسد الدولة فكانت الدبلوماسية والعلاقات الدولية لخدمة أهداف الأباطرة والملوك كما ان جميع المشكلات كانت تحل بالحرب أو بالسلم ، ضمن اتفاق او تعاهد يجري بعد التفاوض عن طريق مبعوثين او رسل، وبحسب كل من "باري بوزان " و " ريتشارد ليتل" تعتبر دول المدن السومارية القديمة النواة الأولى التي شكلت نظام للتفاعلات الودية في اطار العلاقات الدبلوماسية.

-تع | "معاهدة قادش" أقدم معاهدة مكتوبة في التاريخ سنة1278ق.م أرست مبادئ وقواعد القانون الدبلوماسي القديم بين "رمسيس الثاني" ملك الفراعنة و"خاتوسيل" ملك الحثيين، مضمونها استئناف العلاقات الودية بين الملكين والاعتراف بورثة العرش، و تكمن اهمية هذه المعاهدة في القانون الدولي والعلاقات الدبلوماسية من خلال: مبدأ رعاية الآلهة للعهد كقسم وتحريم النكث بالعهد، والاعتراف بالمبعوثين والرسل و بمركزهم في تحقيق السياسة الخارجية، مبدأ تسليم المجرمين والتأكيد على اقامة علاقات ودية واشاعة السلام. بالإضافة إلى المراسلات الدبلوماسية المتبادلة بين فراعنة الأسرة الثامنة عشرة وملوك بابل والحثيين وسوريا وفلسطين و سياسة تقديم المعونات المالية و الهدايا الى الملوك المجاورين بالإضافة الى المصاهرة و الزواج.

العلاقات الدبلوماسية في حضارة الشرق القديم : (الحضارة الصينية و الهندية)

-اتبعت الدبلوماسية في الصين القديمة قواعد ومبادئ ارتبطت بالنظرة الفلسفية و الدينية المرتبطة بالبوذية والبراهمية، فالفيلسوف "كونفوشيوس" في القرن السادس قبل الميلاد أكد على ضرورة اختيار مبعوثين دبلوماسيين يتحلون بالفضيلة ويختارون بناء على الكفاية و ذلك لتمثيل دولهم في الخارج. واتبعت الصين قواعد الدبلوماسية القائمة على الاسبقية، ومراسم الاستقبال واستقصاء مبعوثيها للمعلومات بشكل سري، أما الفيلسوف" كوانج شينغ" ، دعا الى أن تخصص الدولة ثلثي ميزانيتها على الاتصالات والبعثات الدبلوماسية اللجوء الى استخدام السلمية على الوسائل الحربية.

-كانت المرجعية الدبلوماسية في الهند القديمة مستمدة من الكتب المقدسة خاصة "الفيدا" و"المانوا"، أو" قانون مانو" الذي يتضمن بعض القواعد الخاصة بالسياسة الخارجية، شؤون الحكم، العلاقات الدبلوماسية والسفراء. اعتبرت الحرب المهمة الأولى للدبلوماسية اكثر من السلم -المادة65من قانون مانو- (الحرب و السلام يعتمدان على السفير)، إذ يجب على السفراء ان يلموا بكل القواعد الدينية، و القيام بالتفاوض -المادة66من قانون مانو- (السفير هو الذي يقرب بين الأعداء ويوقع بين الحلفاء).

العلاقات الدبلوماسية في عهد الاغريق:

-مرت أساليب الدبلوماسية وممارستها في عهد الاغريق بثلاث مراحل: مرحلة المنادين أو حملة الأعلام البيضاء وقد أسبغت على هؤلاء سلطة شبه دينية، مرحلة الدبلوماسي الخطيب وخلالها اتضح أن المفاوضة تتطلب مستوى أعلى من مستوى المنادين وكان يتم اختيار المبعوثين من بين الخطباء والفلاسفة والحكماء (أسلوب المفاوضات) ، مرحلة البعثات الدبلوماسية التي اعتمدت على أسس ثابتة في مجال السلم و الحرب بازدهار المدن الإغريقية (مبدأ الحصانات).

تميز الأسلوب والممارسة الدبلوماسية عند الاغريق بعدة خصائص هي:

-عدم وجود ممثلين دائمين، فقد كانت مجالس الشعب أو جمعية المدنية هي التي تقوم بتفويض السفراء المؤقتين.

-ممارسة الدبلوماسية و اتباع القواعد التي تنظم العمل الدبلوماسي من خلال نظام القناصل.

-اختيار المبعوثين من بين المتميزين بالخطابة، الدهاء وإتقان فن الكلام.

-كانت البعثة الدبلوماسية جماعية، عبر اختيار عدة أشخاص يمثلون دول المدينة المكونة للجمعية الوطنية.

-تمتع المبعوثين بالحصانة الدبلوماسية ، و لا يخضعون لسلطة القضاء و يحرم عليهم تلقي الهدايا أثناء قيامهم بمهامهم الدبلوماسية.

العلاقات الدبلوماسية في عهد الرومان:

-اتسمت الحضارة الرومانية بتلاشي العادات والأساطير الدينية في العلاقات الدبلوماسية، و قد أخذت عن الاغريق العديد من القواعد الدبلوماسية لكن ارتكزت في مرحلة ما على مبدأ السيطرة واخضاع الشعوب الأخرى و رفض فكرة المفاوضات أو الدخول في معاهدات وتحالفات، و نشأ مع ازدهار الإمبراطورية الرومانية التمسك بمبدأ احترام العهود وقدسية المواثيق من خلال "قانون الشعوب" أو ما سمي "بقانون الأجانب" وبالتالي غلبة العقلية الرومانية القانونية على الأسلوب الدبلوماسي.

تميز الأسلوب والممارسة الدبلوماسية عند الرومان بعدة خصائص هي:

-تدار العلاقات الدبلوماسية من خلال مجلس الشيوخ الروماني.
-أصبح تكوين البعثة الدبلوماسية بمثابة لجنة تمثل مجلس الشيوخ يتراوح عددها بين شخصين او عشرة أشخاص.
-يقوم مجلس الشيوخ بقبول سفراء الدول الأجنبية والاستماع الى مطالبهم و قبولها أو رفضها.
-كان لاستقبال السفراء مراسم وإجراءات متعددة تختلف بحسب أهمية بعثتهم.
-للمبعوثين الأجانب حصانة دبلوماسية لغاية اعلان الحرب، وعند مخالفة القانون يسلمون لدولهم للمحاكمة.

العلاقات الدبلوماسية في العصور الوسطى:

العلاقات الدبلوماسية في العهد البيزنطي:

بعد انهيار الامبراطورية الرومانية انقسمت الى: الدولة الرومانية الغربية والتي سقطت على أيدي القبائل الجرمانية ولم تعد سوى مقر للبابوية حتى قيام دولة الفرنجة في بلاد الغال (فرنسا)، و الدولة الرومانية الشرقية "البيزنطية" أو "القسطنطينية" عصر "شارل مان" و ظهور الإسلام، والدولة الإسلامية. ابتكر الأباطرة البيزنطيون العديد من أساليب الدبلوماسية القائمة على إضعاف الخصوم من وإثارة التنافس بينهم و اقامة علاقات ودية مع القبائل المحاذية لحدودها عبر المساعدات المالية، و تكريس ما يسمى "بالدبلوماسية الدينية" بإدخال الشعوب في الديانة المسيحية (دين الدولة).

فالدبلوماسية البيزنطية اتسمت بالمهارة و التفاوض في علاقاتهم مع الأمم الأخرى، أسلوب الدبلوماسي المراقب الذي يستند الى الخبرة و الدراية، انشاء ديوان للشؤون الخارجية لتدريب المفاوضين المحترفين الذين يقومون بأعمال السفارة لدى الدول الأجنبية و ديوان الأجانب او "ديوان البرابرة" وهو يختص بمصالح المبعوثين الأجانب، الاهتمام بالمراسم و إجراءات الضيافة وحسن الاستقبال و كانت وظائف السفارات البيزنطية هو اعداد تقارير عن الاوضاع الداخلية في البلاد الموفد اليها.

العلاقات الدبلوماسية في العصر الإسلامي:

استخدمت الدبلوماسية النبوية و في عهد الخلفاء الراشدين بشكل رئيسي من أجل الدعوة السلمية إلى نشر الدين الإسلامي والتعريف بمبادئ الإسلام والقيم التي يقوم عليها، عبر التمثيل أو ما يسمى بعثات خاصة محددة المكان والزمان مع حرمة المبعوثين وعدم البدء بالحرب و اللجوء إلى العنف.

يستند الأساس الفقهي للعلاقات الدولية والدبلوماسية عند المسلمين من خلال دار السلام ودار الحرب، و بتطور نظام الخلافة من العصر الأموي إلى العهد العباسي تم استحداث ديوان الرسائل و نظام الوزارة لاستقبال الرسل والوفود و حصانة السفير التي لا تنتهك وكان يستقبل من قبل وزير مكلف بالمهمة لمقابلة أمير المؤمنين، و من شروط اختيار السفير: الفكر والعلم والفلسفة وحتى من الرعايا المسيحيين، أن يحمل كتاب اعتماد وتوصيات وتوجيهات أو ما يعرف ب "وثيقة الطريق" في شكل جوازات سفر دبلوماسية.

على الرغم من اتسام علاقات الدولة العثمانية بالحروب فقد أقامت معاهدات دبلوماسية عديدة مع الدول المجاورة، بحيث عقد "محمد الفاتح" معاهدة الصلح1479م مع البندقية، أما "سليمان القانوني" فعقد الصلح مع" فرناند" إمبراطور النمسا1523م و معاهدة صداقة مع "فرانسوا الأول" ملك فرنسا في عام1536م.اعترفت الأستانه "عتبة السلطان أو الحكومة" للمبعوثين الدبلوماسيين الذين تعينهم دولهم كممثلين لها بالامتيازات والحصانات من خلال الأوامر الخاصة بقبول اعتمادهم، رفع البعثة الدبلوماسية علم دولتها، الإعفاء من الضرائب ، التمتع بالحصانة الجزائية القنصلية و صيانة شخصية المبعوث الدبلوماسي وعدم الاعتداء عليه ولقد منحت الدولة العثمانية الامتيازات لرعايا الدول الأجنبية في إطار ما يعرف "الممثليات القنصلية".

العلاقات الدبلوماسية من القرن ال15م إلى قيام الدولة الأمة الحديثة

دبلوماسية البندقية: المدرسة الإيطالية

يعتبر عصر النهضة أول نظام دبلوماسي منظم بداية من إيطاليا (البندقية – فلورنسا) ليشمل جميع أنحاء أوروبا ومن خصائص دبلوماسية البندقية (المدرسة الإيطالية) اتبعت منهجاً دبلوماسياً اتصف بالمركزية، تطور فن المفاوضات وظهور دبلوماسية المؤتمرات و نظام الأسبقية والتسلسل في التعامل الدبلوماسي، وضع قواعد عامة لكتابة التقارير وتوزيعها على السفراء، برزت أهمية استقرار البعثة وإطالة مدتها من سنتين إلى ثلاث، استخدم رؤساء مجلس الشيوخ السرية في المراسلات مع السفراء ليتم إنشاء أول ديوان للمحفوظات و الأرشيف لتجميع المعاهدات والوثائق.

المدرسة الفرنسية للعلاقات الدبلوماسية

شهدت هذه الفترة الاهتمام بقواعد المراسم في الاستقبالات وانتشرت اللغة الفرنسية كلغة في التعامل الدبلوماسي و قد لعب "روشيليو" دورا بارزا في تطوير العمل الدبلوماسي من خلال الدور الذي تضطلع عليه "وزارة العلاقات الخارجية" كإدارة مركزية للإشراف على السفراء وأداة لتوثيق التعاون الدولي، وطور الفرنسيون فن علم المفاوضات الدبلوماسية واهتموا بثقافة الدبلوماسيين.

العلاقات الدبلوماسية في إطار الدولة القومية الحديثة

انتقلت العلاقات الدبلوماسية من البعثات الاقتصادية و التجارية و من الدبلوماسيين و المفوضين في بعثات مؤقتة إلى الدبلوماسية الدائمة ولكن دون قواعد ثابتة لتحتكم لقواعد القانون الدولي الذي ارست أولى معالمه "معاهدة واستفليا"1648م في اطار مبادئ حديثة للعلاقات الدولية تقوم على: المساواة، عدم التدخل وعدم الاعتداء و من ثم التأسيس لقواعد جديدة للعلاقات الدبلوماسية ترتكز على مبدأ المعاملة بالمثل، دبلوماسية المؤتمرات، نظام البعثات الدبلوماسية الدائمة، الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية لجميع الدول القومية.

العلاقات الدبلوماسية من مؤتمر فينا إلى الحرب العالمية الثانية

المرحلة الأولى: من مؤتمر فينا1815م إلى الحرب العالمية الأولى1914م

شكل حق الأسبقية مسألة خلافية بين الدبلوماسيين في الدول الأوروبية تم معالجته وتنظيمه في "مؤتمر فيينا"1815م،التي تعتبر أول معاهدة أوروبية جامعة تناولت الوضعية القانونية للمبعوثين في الخارج، اختصاصات السفراء، الامتيازات و الحصانات بالإضافة إلى "مؤتمر اكس لا شابل"1818م الذي يعتبر كمعاهدة مكملة وتطرق للمبعوثين الدبلوماسيين من حيث الدرجة و الأقدمية بالنسبة للسفراء. و من أهم خصائص هذه المرحلة: الدبلوماسي ممثل الدولة لا الحاكم، تأسيس القواعد الدبلوماسية (المراسيم و التدرج)، زوال الدور التجسسي للسفراء، اتجاه التمثيل الدبلوماسي للاستقرار وغلبة طابع "الدبلوماسية السرية".

المرحلة الثانية: العلاقات الدبلوماسية من الحرب العالمية الأولى إلى الحرب العالمية الثانية

وهي مرحلة تدهور المفاهيم الدبلوماسية بامتياز ولكن مع قيام عصبة الأمم واقامة قواعد دبلوماسية جديدة من خلال إشراك الرأي العام، الدبلوماسية العلنية، و رواج دبلوماسية المنظمات التي أدت الى بروز العديد من المحاولات لتقنين القانون الدبلوماسي و التي تجسدت في اتفاقية المعهد الأمريكي للقانون الدولي1925م، مشروع فيلمور1926م، اتفاقية هافانا للمبعوثين الدبلوماسيين1928م، اقرار الحصانات الدبلوماسية1929م.

العلاقات الدبلوماسية المعاصرة

المرحلة الأولى: العلاقات الدبلوماسية من نهاية الحرب العالمية الثانية إلى نهاية الحرب الباردة

اختلفت الدبلوماسية المعاصرة عن الدبلوماسية التقليدية و ذلك سواء من حيث نوعية البعثات، الحصانة، اليات اختيار السفراء، المراسم و الأسبقية، النفقات و القسم و تحولت من الطابع الثنائي إلى المتعدد الأطراف تماشيا مع طبيعة النسق الدولي لمرحلة ما بعد نهاية الحرب العالمية الثانية الذي أثر بدوره على العلاقات الدبلوماسية التي أصبحت علنية و خاضعة للرأي العام المحلي والدولي وازدياد عدد المنظمات الدولية واتساع دورها في مجال العمل و التمثيل الدبلوماسي بظهور الأمم المتحد ة و "دبلوماسية المنظمات الدولية والإقليمية" و كذلك الصراع الإيديولوجي بين الشرق و الغرب أدى الى بروز "دبلوماسية الهاتف" و المفاوضات لحل النزاعات الدولية و تقنين القانون الدبلوماسي و القنصلي من خلال اتفاقيات فينا للعلاقات الدبلوماسية1961م، للعلاقات القنصلية 1963م، للعلاقات الخاصة1969م.

المرحلة الثانية: العلاقات الدبلوماسية لما بعد نهاية الحرب الباردة

أدت نهاية الحرب الباردة إلى تعدد الفواعل في العلاقات الدولية وبالتالي بروز آليات جديدة لإدارة العلاقات الدبلوماسية خصوصا في اطار العولمة و الاعتماد المتبادل عبر تنامي دور "الدبلوماسية الرقمية"، "الدبلوماسية الاقتصادية"، "دبلوماسية السكة الثالثة" و قد اتسم النظام الدولي بالهيمنة الأمريكية في اطار "دبلوماسية القطب الواحد" و بالتالي تراجع دور الأمم المتحدة، انتهاك القواعد الدبلوماسية و تراجع اللغة الدبلوماسية في تسوية النزاعات. كما فرض النسق العالمي المعولم صعود قضايا جديدة كالبيئة و حقوق الإنسان الى سلم أولويات الأجندة الدبلوماسية المعاصرة ذات الاهتمام العالمي و اشتراك المرأة في النشاط الدبلوماسي.

تعريف القانون الدبلوماسي و القنصلي

براديه فورديه : "ان القانون الدبلوماسي هو ذلك الفرع من القانون الدولي الذي يتناول بصفة خاصة تنسيق العلاقات الخارجية للدول."

جينيه :"ان القانون الدبلوماسي هو فرع من القانون العام الذي يهتم بصورة خاصة بممارسة وتقنين العلاقات الخارجية للدول، و صيغ تمثيلها في الخارج وإدارة الشؤون الدولية وطريقة قيادة المفاوضات."

إن القانون الدبلوماسي و القنصلي هو فرع من فروع القانون الدولي العام الذي يشمل على مجموع القواعد التي تهتم بتنظيم العلاقات السلمية وتعزيز التعاون بين أشخاص القانون الدولي العام (الدول، المنظمات الدولية) من خلال العلاقات الدبلوماسية (علاقات دائمة أو مؤقتة) عبر تبادل نظام التمثيل الدبلوماسي (البعثات الدبلوماسية، الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية).

مبادئ القانون الدبلوماسي و القنصلي

يرتكز القانون الدبلوماسي على مجموعة من العناصر الرئيسية من قبيل احترام مبادئ: المساواة، المعاملة بالمثل، و اجراءات الطرد مع ضرورة الاعتراف بالقانون الدولي العرفي كآليات لممارسة العلاقات الدبلوماسية تقوم على الواجب المتبادل في كل ما يخص بتأمين البعثات الدبلوماسية و مقراتها، حرمة المراسلات و الحقائب الدبلوماسية و حصانة المبعوثين الدبلوماسيين.

إن مبادئ القانون الدبلوماسي من مبادئ القانون الدولي العام الذي يستند في هذا المجال على مجوعة من الاليات المنظمة لحق و اجراءات التمثيل الدبلوماسي الذي يقع على عاتق الدولة المعتمدة و المعتمدة لديها و القائمة على عدم خرق القوانين الداخلية وتحقيقا لمبادئ التوازن بين الحصانة و الالتزامات القانونية من جهة و التوفيق بين الحصانة و الحقوق مع حرمة البعثة الدبلوماسية من جهة أخرى.

مصادر القانون الدبلوماسي و القنصلي

العرف كمصدر للقانون الدبلوماسي

أساس القاعدة العرفية هو العمل الذي ينتج عن إعادة بعض السوابق أو المواقف بصفة مستمرة (التواتر) في ميدان خاص من ميادين العلاقات الدولية، وحتى لحظة إقرار اتفاقية فيينا لعام1961م، فإن العرف كان المصدر الأكثر أهمية فيما يتعلق بالعلاقات الدبلوماسية وقد عرف بحسب المادة -38- من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية "عمل وعادة مستمدة من التواتر بها كقانون".

أهمية العرف للقانون الدبلوماسي:

-الرجوع إليه فيما ما لم يتم تقنينه من القواعد القانونية.

-دور المفسر للقواعد القانونية التي تم تقنينها باعتبارها أصلا لها.

-مصدر للقواعد المستقبلية التي قد تنشأ في العلاقات الدبلوماسية.

-ديباجة اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية1961م ": وإذ تؤكد على ضرورة استمرار قواعد القانون الدولي العرفي في تنظيم المسائل التي لم تنظمها صراحة أحكام هذه الاتفاقية".

المعاهدات كمصدر للقانون الدبلوماسي

يمكن استخلاص تعريف المعاهدة الدولية من نص المادة الثانية الفقرة (ا) من اتفاقية فينا التي تنص على أن :"المعاهدة تعني اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة ويخضع للقانون الدولي سواء في وثيقة واحدة أو أكثر ، وأيا كانت التسمية التي تطبق عليه."

المعاهدات الثنائية كمصدر للقانون الدبلوماسي: لإقامة العلاقات الدبلوماسية أو منح امتيازات أو لغرض تبادل و رفع درجة التمثيل الدبلوماسي "كمعاهدة لاتاران" بتاريخ11فيفري1929م بين إيطاليا و الفاتيكان.

المعاهدات الجماعية كمصدر للقانون الدبلوماسي: و التي تبرم بين عدد غير محدد من الدول و تهدف لإقامة قواعد معينة، دائمة لتنظيم العلاقات الدبلوماسية والعمل الدبلوماسي أو لغرض إنشاء امتيازات خاصة للبعثات الدبلوماسية للدول الأطراف في الاتفاقية ومثال ذلك: اتفاقية المبعوثين الدبلوماسيين لهافانا20فيفري1928م على إثر نجاح مؤتمر الدول الأمريكية السادس.

الجهود الدولية كمصدر للقانون الدبلوماسي

الجهود الرسمية كمصدر للقانون الدبلوماسي

القوانين الداخلية كمصدر للقانون الدبلوماسي: و هي المرتبطة بشكل أساسي بالتشريعات الوطنية المرتبطة بالمجالات التالية:

-الحصانات و الامتيازات التي يتمتع بها مبعوثو الدول الأجنبية.

-القوانين والأنظمة المتعلقة بالجمارك و الضرائب و نظام الإعفاءات على سبيل المجاملة.

-القوانين المتعلقة بتنظيم وزارة الخارجية، البعثات الدبلوماسية المعتمدة للدولة في الخارج و تشكليها و شروط إجراءات التعيين.

-قانون العقوبات و الإجراءات الجنائية من خلال منح حصانات خاصة لرؤساء الدول و أعضاء البعثة الدبلوماسية.

-مبدأ المعاملة بالمثل و القواعد المرتبطة به من خلال العديد من السوابق التاريخية في هذا المجال: التشريع البريطاني في سنة 1209م المعروف بتشريع الملكة آن، التشريع الفرنسي الصادر في السنة الثامنة للجمهورية الأولى، قضية اختطاف الوزير النيجري المعارض لبريطانيا في جويلية1958م.

اجتهادات المحاكم كمصدر للقانون الدبلوماسي:

اجتهادات المحاكم على الصعيد المحلي: وتشمل قرارات المحاكم الوطنية ومدى تطابق قراراتها مع القانون الدولي.

اجتهادات المحاكم على الصعيد الدولي: من خلال المادة32- ، -الفقرة -2- من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولي في مجال تفسير معاهدة من المعاهدات والتحقيق في أي مسألة من القانون الدولي وكذا الآراء الاستشارية المرتبطة بقرار20نوفمبر1958م اللجوء الدبلوماسي "النزاع بين كولومبيا و البيرو".

الجهود الخاصة كمصدر للقانون الدبلوماسي: و ترتبط الجهود الخاصة بآراء فقهاء القانون الدبلوماسي و يمكن تلخيصها فيما يلي:

-مشروع القانون الدولي1868م للفقيه السويسري "بلوم تشيلي" و الذي تضمن862مادة قانونية.

-نظام الحصانات الدبلوماسية للمبعوثين باعتبارهم ممثلين لإقليمهم و يشكلون امتداد له للفقيه الإيطالي " ب، فيوري".

-لجنة الفقهاء البرازيل1911م حول قواعد الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية التي قادها الفقيه "بسوا".

-مجهودات الفقيه الإنجليزي " فيلمور" فيما يخص مسألة الامتيازات الدبلوماسية.

-لجنة الخبراء لعصبة الأمم التي تراسها الفقيه الألماني "ستروب" و المرتبطة بضرورات الوظيفة كأساس للحصانات الدبلوماسية.

المجالات الدولية لتقنين القانون الدبلوماسي

عرف السياق التاريخي لانتقال العلاقات الدبلوماسية من عرف لقانون دولي العديد من الاتفاقيات الدولية و يمكم تقسيمها للاتي:

في اطار دبلوماسية المؤتمرات:

-"مؤتمر فينا" لسنة1815م و تنظيمه لقواعد ترتيب الرتب بين المبعوثين الدبلوماسيين من خلال استحداث ثلاثة طبقات الا وهي: السفراء و مبعوثو البابا، الوزراء المفوضون ومن في حكمهم، القائمون بالأعمال.

-"مؤتمر اكس لاشابيل" لسنة1818م بحيث حدد اختصاصات السفراء و الامتيازات و رتبهم بإضافة طبقة " الوزراء المقيمين".

في اطار عصبة الأمم:

-لجنة الخبراء بتاريخ20أفريل1925م الخاصة بالحصانات و الامتيازات الدبلوماسية.

-اتفاقية هافانا لسنة1928م الخاصة بالبعثات الدبلوماسية و تشمل اتفاقية الموظفين الدبلوماسيين(27مادة)، اتفاقية وكلاء القنصليات(25مادة).

-مسودة معهد هارفارد الأمريكي لأبحاث القانون الدولي عام1932م لاتفاقية الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية.

في اطار الأمم المتحدة:

-اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة و حصاناتها في13فيفري1946م.
-اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية1961م(53مادة).
-اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية1963م(79مادة).
-اتفاقية فينا للعلاقات الخاصة1969م(54مادة).

العلاقات الدبلوماسية

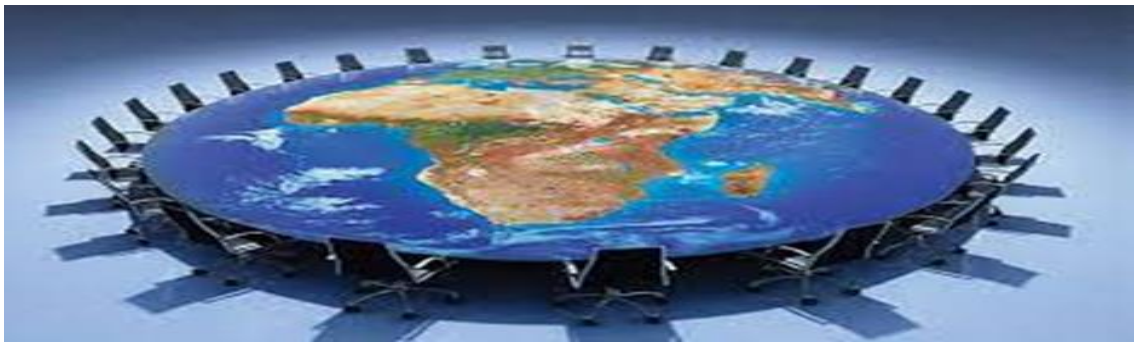

تعريف التمثيل الدبلوماسي:

تقوم العلاقات الدبلوماسية على أساس تبادل التمثيل الدبلوماسي في إطار الاتفاق سواء بين الدول أو المنظمات الدولية عبر نظام البعثات الدبلوماسية في شكلها الدائم و المؤقت و يترتب عن الالتزام التعاقدي بين الأطراف المتبادلة للتمثيل الدبلوماسي (المرسلة، المستقبلة) التمتع بالحصانات و الامتيازات الدبلوماسية.

شروط التمثيل الدبلوماسي: و من أهمها ما يلي:

-التمتع بالشخصية القانونية.

-الاعتراف المتبادل بين الدولتين.

-الاتفاق على إقامة التمثيل الدبلوماسي.

-أن يكون التمثيل الدبلوماسي وفقا لنظام ثنائي أو جماعي متعدد الأطراف.

مظاهر تبادل التمثيل الدبلوماسي:

تعتبر الدولة في علم السياسة الكيان القانوني الوحيد الذي يتمتع باختصاصات السيادة المطلقة، الكاملة و الحصرية في حدود إقليميه و هذا يعني من الناحية السياسية: الاستقلالية، رفض الامتثال لأية سلطة خارجية وتأكيد الذات في المجال الدولي. إن السيادة هي أعلى درجات قوة الدولة و تتضمن تأويلين:

-المعنى الإيجابي: تعبر عن القوة المطلقة للدولة.

-المعنى السلبي: من خلال القدرة الفعلية على تحقيق الاستقلال السياسي الي يظهر عبر وجود سياسة خارجية ذاتية و تحقيق المصلحة القومية و التي لا تخضع لأية سلطة خارجية أو دولية ولكن واقعيا لها حدودها طريق قواعد القانون الدولي.

السيادة كمفهوم قانوني صفة من صفات الدولة تتساوى الدول جميعا في التمتع بها لكونها من خصائص الدولة الحديثة. و يترتب عن ذلك: المساواة أمام القانون الدولي و الحقوق المترتبة عنها بموجب هذا القانون عبر التمتع بالاستقلال القانوني نتيجة الاعتراف بها من جانب جماعة الدول باعتبارها عضوا في المجتمع الدولي عبر تبادل حق التمثيل الدبلوماسي و الاشتراك في عضوية المنظمات الاقليمية و الدولية (الاستقلال القانوني شكليا و مظهرا). و من الناحية العملية لا يمكن للدولة أن تمارس حق التمثيل الدبلوماسي إلا إذا كانت حكومتها معترف بها اعترافا صريحا و ليس مجرد اعتراف ضمني أو بالأمر الواقع، وإن العلاقات التي توصل دون اعتراف صريح لا تعتبر من قبيل العلاقات الدبلوماسية النظامية.

و تتلخص مظاهر تبادل التمثيل الدبلوماسي في الصور التالية:

-حق تبادل التمثيل الديبلوماسي الإيجابي: و هو رخصة إرسال البعثات الدبلوماسية.

-حق تبادل التمثيل الديبلوماسي السلبي: و هو رخصة إستقبال البعثات الدبلوماسية.

تنظيم البعثات الدبلوماسية

الفواعل المكلفين بالتمثيل الدبلوماسي:

يختلف الفاعلون المكلفين بالتمثيل الدبلوماسي باختلاف طبيعة النظام السياسي: ملكي، جمهوري، برلماني و يكون وفقا لنظام تدرج هرمي حسب درجة ترتيب مستوى المسؤولية و السلطة لدى الدول و تشمل رئيس الجمهورية أو الملك، الوزير الأول أو رئيس الحكومة، وزير الخارجية، وزير مفوض، السفير أو القنصل.

مهام و وظائف البعثات الدبلوماسية:

وظائف البعثات الدبلوماسية هو تطبيق قانون العلاقات الدبلوماسية في الخارج عبرالوظائف العادية، الدبلوماسية، الوظائف القنصلية و الاستثنائية، ومهام البعثات الدبلوماسية محددة وفقا لاتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية1961م، بحسب المادة3- ، -الفقرة -1- (أ، ب، د ،هـ) وتشمل: المفاوضات، التمثيل، جمع المعلومات، الحماية، العلاقات العامة، الإدارة.

الفرق بين السفارة و القنصلية:

من حيث المقر:

مقر البعثات الدبلوماسية هو السفارة، في حين أن البعثات القنصلية مقرها هو القنصليات ولكل دولة سفارة واحدة، عادة في عاصمة الدولة المضيفة، في حين قد تكون لدولة عدة قنصليات متفرقة في عدة مدن للدولة المضيفة.

من حيث التمثيل:

السفارة هي الممثل السياسي الأساسي للدولة في الخارج ويرأسها السفير، في حين أن القنصلية عبارة عن امتداد إداري للسفارة وخاضع لها ويرأسها قنصل عام.

من حيث الدور و الوظيفة:

-السفارة دورها سياسي، تتولى التواصل بين الدول بخصوص شؤون متعلقة بالحكومات، وجمع معلومات بالوسائل المشروعة عن ظروف وتطورات الأحداث في الدولة الـ ُمضيفة لديها وتحرير تقارير عنها لحكومة الدول الـ ُمرسلة للسفارات و حددت وظائفها (المادة
الثالثة في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام1961م).

-القنصلية تتولى شؤون إدارية متعلقة بعامة الناس والمنظمات والشركات كمنح التأشيرات، وإصدار الوثائق كبطاقات التعريف وجوازات السفر وشهادات الزواج والميلاد، وتصديق الوثائق، ومساعدة السواح، وتقديم معلومات ثقافية واقتصادية وتجارية عن الدولة... ، وحددت وظائف القنصليات (المادة الخامسة في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام1963م).

-تتولى أحيانًا السفارة وظائف القنصلية أي ُها وذلك عبر ُملحق قنصلي داخل السفارة.

واجبات المبعوث الدبلوماسي (السفير و القنصل)

واجبات المبعوث الدبلوماسي تجاه دولته:

-مهام تمثيلية: و التي تشمل أساسا التمثيل سياسي و التمثيل قانوني.

واجبات المبعوث الدبلوماسي تجاه الدولة المستقبلة:

-عدم التدخل في شؤونها الداخلية.

-الالتزام بقوانين الدولة المستقبلة.

-احترام الإطار العام للوظيفة و الأعراف الدبلوماسية.

آليات تعين أعضاء البعثة الدبلوماسية:

-أن يكونوا من جنسية الدول المعتمدة، بحسب المادة -08- من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية1961م.

-إحضار الدول المعتمدة لديها لنيل القبول، بحسب المادة -05- من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية1961م.

-إبلاغ وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها أو أية وزارة متفق عليها، بحسب المادة -10- من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية1961م.

-تقديم أوراق الاعتماد، بحسب المادة -13- من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية1961م.

تكوين البعثة الدبلوماسية و حجمها

رئيس البعثة: من خلال تمثيل دولته و تشير إلى الشخص المكلف من قبل الحكومة المعتمدة بالعمل بهذه الصفة.

أعضاء البعثة الدبلوماسية:

المادة1- -،الفقرات (أ، ب ، جـ ، د، هـ ، و ، ز ، ح) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية1961م.

الموظفون الدبلوماسيون: المستشارين، السكرتارية الدبلوماسية، الملحقين الفنيين و العسكريين.

الموظفون الإداريون: أمناء المحفوظات، مديري الحسابات، الكتبة.
المستخدمين: عمال الخدمة و الصيانة، الحراس و السعاة، عمال الاتصال و الهاتف.
الخدم الخاصين: الخدمة المنزلية لرئاسة البعثة و أعضائها.

ترتيب رؤساء البعثات الدبلوماسية:

المادة14- ، -الفقرة "1" (أ، ب، ج) لاتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية1961م.

أولا: السفراء، مندوبي البابا من درجة قاصد رسولي، معتمدين لدى رؤساء الدول، رؤساء البعثات الآخرين في درجة مساوية لهؤلاء.
ثانيا: الوزراء، المبعوثين، مندوبي البابا من درجة نائب قاصد رسولي.
ثالثا: القائمين بالأعمال المعتمدين لدى وزارت الخارجية.

نهاية مهمة البعثة الدبلوماسية:

الأسباب العامة:

-النزاع المسلح أو الحرب، بحسب المادة -44- من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية1961م.
-قطع العلاقات الدبلوماسية، بحسب المادة -45- من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية1961م.

الأسباب الخاصة:

و هي تتعلق أساسا بشخصية المبعوث الديبلوماسي و تتلخص فيما يلي:

-نهاية مهمة المبعوث الديبلوماسي.
-إذا كانت المهمة الديبلوماسية مؤقتة و بأجل معين.
-في حالة تقديم الاستقالة، الاستدعاء أو الطرد.
-في حالة وفاة المبعوث الديبلوماسي.
-بطلب من الدولة المستقبلةPersona Non Grata
-الثورات أو الانقلابات.
-زوال الدولة المستقبلة أو الموفدة.
-وفاة أو عزل رئيس الدولة المستقبلة أو الموفدة.

آليات إنهاء مهام المبعوثة الدبلوماسي:

-بإخطار من الدول المعتمدة إلى الدولة المعتمدة لديها، بحسب المادة -43- من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية1961م.
-بإخطار من الدول المعتمد لديها إلى الدولة المعتمدة، بحسب المادة -43- من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية1961م.
-مع الزامية مراعاة أحكام المادة-9- ، الفقرة -2- من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية1961م.
-يترتب تلقائيا عن نتائج نهاية مهمة البعثة الدبلوماسية انتهاء التمتع بالحصانات و الامتيازات الدبلوماسية.

الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية

يقوم التمثيل الدبلوماسي على اساس القيام بالمهام الملقاة على عاتق المبعوث الدبلوماسي والتي تستوجب ضرورة توفر الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية و الهدف منها هو السعي لممارسة المهام و الوظائف الدبلوماسية دون إعاقة من السلطات المضيفة، و على العموم فهي تخضع لما يلي:

-اتفاقيات و معاهدات القانون الدولي.

-ممارسة العلاقات الدولية الودية.

-قواعد المجاملة و التعاون بين الدول.

-مبادئ المساواة و المعاملة بالمثل.

-يعد العرف الدولي المرجع الأساسي لهذه الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية.

-نظمت اتفاقيه فينا للعلاقات الدبلوماسية1961م شروط و كيفيات التمع بالحصانات و الامتيازات الدبلوماسية والیات انتهائها.

بداية سريان الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية:

المادة39- ، -الفقرة "1" من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية1961م و التي نصت على" كل شخص له الحق في المزايا و الحصانات يستفيد منها منذ دخوله أرض الدولة المعتمد لديها لشغل مركزة و في حالة وجوده أصلا في هذه الدولة منذ إبلاغ تعيينه إلى وزارة خارجيتها أو إلى أية وزارة أخرى متفق عليها".

بالنسبة لرئيس البعثة الدبلوماسية:

تبدأ الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية في السريان من وقت تقديم أوراق الاعتماد أو الإخطار الرسمي.

بالنسبة لأعضاء البعثة الدبلوماسية:

تبدأ الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية في السريان من وقت تسليم العمل أو إخطار وزارة الخارجية.

المرور عبر إقليم دولة ثالثة:

بالنسبة لرئيس البعثة الدبلوماسية ولأعضاء البعثة الدبلوماسية

المادة40- ، -الفقرة "1" من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية1961م و التي نصت على" إذا كان المبعوث الدبلوماسي يمر أو يوجد بإقليم دولة ثالثة تكون قد منحته تأشيرة دخول حيث تلزم هذه التأشيرة، وذلك في طريق توجهه لأداء مهامه أو تسليم وظيفته أوفى طريق عودته إلى بلده، تراعى هذه الدولة حرمته و كل الحصانات الأخرى الضرورية لتمكينه من المرور أو العودة".

الشروط المرتبطة بالحصانات و الامتيازات الدبلوماسية:

-ارتباط الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية بالعرف الدولي حصريا بالدولة لا البعثة الدبلوماسية.

-منح الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية غير مرتبطة باللجوء السياسي أو الدبلوماسي.

-لا يجوز التحجج بالحصانات و الامتيازات الدبلوماسية للتدخل في الشؤون الداخلية للدولة.

-عدم استخدام الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية كذريعة للاعتداء على سيادة الدولة الإقليمية.

-بموجب اتفاقية هافانا للحصانات و الامتيازات الدبلوماسية1928م فهي حق اختياري، وكذلك اتفاقيه فينا للعلاقات الدبلوماسية1961م.

-من السوابق التاريخية في هذا المجال: قضية "فكتور راؤول أيادي لاتوري" بين كولومبيا و بيرو1950م، لجوء رئيس وزراء بوليفيا بعد سقوط نظامها إلى مقر بعثة الفاتيكان و منح اللجوء بعد انقلاب تشيلي1983م لحوالي5آلاف لاجئ من أعوان الرئيس "سلفادور ألندي" من طرف20سفارة معتمدة في "سانتياغو".

أشكال الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية

حصانات و امتيازات البعثة الدبلوماسية

الحصانات المتعلقة بمقر البعثة و مستنداتها الرسمية

-الحق في تحصين مقر البعثة لمباشرة المهام، بموجب المادة21- ، -الفقرة- -2--1من اتفاقيه فينا للعلاقات الدبلوماسية 1961م.

-عدم جواز التعرض لمقر البعثة الدبلوماسية، بموجب المادة -22- من اتفاقيه فينا للعلاقات الدبلوماسية1961م.

-الإعفاء من الضرائب أو الرسوم المحلية أو الإقليمية، بموجب المادة -23- من اتفاقيه فينا للعلاقات الدبلوماسية1961م.

-عدم جواز التعرض أو المساس بمحفوظات البعثة ووظائفها في أي وقت وأينما كانت، بموجب المادة -24- من اتفاقيه -فينا للعلاقات الدبلوماسية1961م.

الحصانات الخاصة بتسيير عمل البعثة

-منح جميع التسهيلات الضرورية للبعثة و الكفيلة للقيام بمهامها، بموجب المادة -25- من اتفاقيه فينا للعلاقات الدبلوماسية 1961م.

-كفالة حرية التنقل للبعثة في إقليم الدولة المضيفة في حدود قوانينها و لوائحها الوطنية، بموجب المادة -26- من اتفاقيه فينا للعلاقات الدبلوماسية1961م.

-حماية حرية الاتصال للبعثة للأغراض الرسمية، مع عدم جواز حجز حاملي الحقائب الدبلوماسية، بموجب المادة-27- من اتفاقيه فينا للعلاقات الدبلوماسية1961م.

-إعفاء البعثة من الرسوم و الضرائب التي تتقاضها في أدائها لعملها الرسمي (الرسوم الخاصة بمنح التأشيرات)، بموجب المادة -28- من اتفاقيه فينا للعلاقات الدبلوماسية1961م.

الحصانات و الامتيازات المرتبطة بالمبعوث الدبلوماسي:

الحصانات الشخصية:

-حماية شخص المبعوث الدبلوماسي، بموجب المادة -29- من اتفاقيه فينا للعلاقات الدبلوماسية1961م.

-حصانة المسكن و الممتلكات، بموجب المادة30- ، -الفقرة- -2--1من اتفاقيه فينا للعلاقات الدبلوماسية1961م.

الحصانات القضائية:

المادة -31- الفترة -1- (أ، ب، جـ، د)، الفقرتين -2- و-3، -من اتفاقيه فينا للعلاقات الدبلوماسية1961م.

-الإعفاء من القضاء الجنائي.

-الإعفاء من القضاء المدني و الإداري.

الامتيازات المالية:

-الإعفاء من الضرائب، بمقتضى المادة -1-34- (أ، ب، ج، د، هـ، ن) من اتفاقيه فينا للعلاقات الدبلوماسية1961م.

-الإعفاء من الرسوم الجمركية، بمقتضى المادة -36- الفقرة -1- (أ، ب) من اتفاقيه فينا للعلاقات الدبلوماسية1961م.

الامتيازات ، الحصانات و التسهيلات الأخرى:

الإعفاءات المتعلقة بالمبعوث الدبلوماسي و أفراد عائلته

-الإجراءات المتعلقة بالإقامة المعمول بها في الدولة المستقبلة، بموجب المادة -10- من اتفاقيه فينا للعلاقات الدبلوماسية 1961م.

-تشريعات الضمان الاجتماعي، بموجب المادة -33- من اتفاقيه فينا للعلاقات الدبلوماسية1961م.

-عدم الخضوع للتفتيش الشخصي المطبق على الأجانب، بموجب المادة -36- الفقرة -2- من اتفاقيه فينا للعلاقات الدبلوماسية1961م.

-الإعفاء من أعباء الخدمات العامة أو الخاصة و الأعباء العسكرية، بموجب المادة -35- من اتفاقيه فينا للعلاقات الدبلوماسية1961م.

	الامتيازات والحصانات الدبلوماسية "اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م"	**الامتيازات والحصانات القنصلية حسب "اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963م"**
حُرمة الأشخاص	على الدولة المُعتمد لديها أن تتخذ كافة الوسائل الملائمة لمنع الاعتداء على الديبلوماسيين أو الموظفين القنصليين أو على حريتهم أو كرامتهم.	
	لا يجوز بأي حال القبض على الممثل الدبلوماسي أو حجزه.	**لا يجوز القبض على الموظفين القنصليين أو حجزهم إلا في حالة جرم خطير اقترفوه وعلى إثر قرار من السلطة القضائية المختصة. الموظف القنصلي ملزم لدى قيام إجراءات جزائية ضده بالمثول أمام السلطات المختصة.**
حُرمة مقرات البعثات	**لا يجوز لسلطات الدولة المُضيفة دخول مباني البعثة الدبلوماسية إلا إذا وافق على ذلك رئيس البعثة.** على الدولة المعتمد لديها التزام خاص باتخاذ كافة الوسائل اللازمة لمنع اقتحام أو الإضرار بمباني البعثة وبصيانة أمن البعثة.	لا يجوز لسلطات الدولة المُضيفة دخول أجزاء القنصلية المخصصة كليا للأعمال القنصلية إلا بموافقة رئيس البعثة القنصلية أو ممثله بموافقة رئيس البعثة الدبلوماسية للدولة الموفدة. **يجوز دخول مقرات القنصلية عند حدوث حريق او أي كارثة أخرى تستوجب اتخاذ إجراءات وقائية سريعة.**
حُرمة المحفوظات والوثائق	تكون حرمة المحفوظات والوثائق الديبلوماسية والقنصلية مصونة في كل وقت وأينما وُجدت.	
حُرمة مساكن المبعوثين	**يتمتع المسكن الخاص للمثل الدبلوماسي بنفس الحرمة والحماية اللتين تتمتع بهما مباني البعثة. وتشمل الحرمة مستنداته ومراسلاته.**	**ليس في الاتفاقية ذكر للمساكن الخاصة للموظفين القنصليين أو حتى القنصل.**
الحصانة من السلطة القضائية المحلية	**يتمتع الممثل الدبلوماسي بالحصانة القضائية الجنائية "المطلقة" في الدولة المُضيفة.**	**لا يتمتع الموظفون القنصليون بحصانة قضائية جنائية "مطلقة" في الدولة المُضيفة. فيحاكمون في حالة ضلوعهم في "جرائم خطيرة".**
	يتمتع الممثل الدبلوماسي بالحصانة القضائية المدنية والإدارية. تُستثنى من هذه الحصانة القضايا المتعلقة بعقارات خاصة بالممثل الدبلوماسي، أو إرث، أو دعاوى متعلقة بمهنة حرة أو نشاط تجاري خارج نطاق أعمال الممثل الدبلوماسي الرسمية.	يتمتع الموظفون القنصليون بالحصانة القضائية المدنية والإدارية في الأفعال المتعلقة بممارستهم للوظائف القنصلية. تُستثنى من هذه الحصانة الدعاوى المدنية التالية: (أ) الناتجة عن عقد ارتبط به موظف أو مستخدم قنصلي دون أن يبرمه صراحة أو ضمنا بصفته منتدبا عن الدولة الموفدة. (ب) أو التي يقيمها فريق ثالث للتعويض عن ضرر ناتج عن حادث وقع في الدولة المضيفة وسببته سيارة أو سفينة أو طائرة.
الإعفاء من الضرائب	يعفى الممثل الدبلوماسي والموظفون القنصليون من كافة الضرائب والرسوم، باستثناء: ـ الضرائب غير المباشرة التي تتداخل بطبيعتها عادة في أثمان البضائع أو الخدمات.	

الأساس النظري للحصانات و الامتيازات الدبلوماسية:

طبيعة العلاقة التي تربط بين الدولة و اقليمها في اطار القانون الدولي التقليدي:

إذا كان الإقليم في علم السياسة من الأركان الرئيسية المشكلة لقيام الدولة بمفهومها الحديث، و بالتالي تعتبر طبيعة العلاقة التي تربط بين الدولة و اقليمها أصل نشأة القواعد التقليدية للقانون الدولي و من ثم تفسير الأساس القانوني للحصانات و الامتيازات الدبلوماسية كامتداد طبيعي لإقليم الدولة القومية و تقع ضمن الاختصاصات السيادية لسلطاتها، خصوصا في القرنين ال16م و ال17م، حينما كان الاقليم يعتبر كجزء من أملاك الملكيات المطلقة. و تفسر طبيعة العلاقة التي تربط بين الدولة و اقليمها في اطار القانون الدولي التقليدي للعديد من المسلمات النظرية و الفقهية التالية:

-نظرية الملكية:

حق الدولة على إقليمها هو حق ملكية، فكما يملك الفرد العقار في القانون المدني فإن الدولة تملك الإقليم في القانون الدولي.

-نظرية الإقليم:

باعتباره من العناصر المكونة للدولة، وهي تسمى كذلك "بنظرية الاندماج"، أي أن الإقليم مندمج مع الدولة و لا يقوم وجودها إلا بوجوده و لا يمكن التمييز بينهما حتى أصبح لهما نفس المدلول.

-نظرية الاختصاص:

أو "نظرية النطاق"، و تقوم على فكرة سيادة الدولة و ما تمارسه من اختصاصات إقليمية.

التفسير النظري للحصانات و الامتيازات في اطار القانون الدبلوماسي:

نظرية امتداد الإقليم:

كانت سائدة بشكل أساسي خلال فترة القرنين17م 18م،تقوم على الافتراضات التالية: (غروسيوس، دومارتنو)

-المفهوم المطلق للسيادة في إطار الدولة القومية والذي يمتد داخل اقليمها و حتى خارج حدودها.

-تبعية المبعوث الدبلوماسي للسلطات الإقليمية لدولته.

-السفير يحكمه قانون الدولة التي يمثلها، لذلك فهو لا يخضع لما يسري في الدولة التي يعمل بها من قوانين.

التقييم:

-لم تعد هذه النظرية تصلح في الوقت الحالي لأنها قائمة على افتراض و تصور لا أساس له في الحقيقة والواقع والقانون الدولي لا يحتاج إلى الافتراض لتفسير قواعده.

-إن القانون الدولي المعاصر رفض الأخذ بهذه النظرية وهذا ما أكده الحكم الصادر من محكمة استئناف كولومبيا ضد الولايات المتحدة الأمريكية الذي قضى بأن السفارة الأجنبية لا تعد جزء من إقليم الدولة المرسلة.

-يؤدي الأخذ بهذه النظرية إلى التوسع المبالغ فيه و غير المبرر في منح الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية.

نظرية النيابة أو الصفة التمثيلية:

من أ هم المسلمات التي تقوم عليها هذه النظرية أن الدبلوماسي المباشر لوظيفته (مونتيسكيو، فيشل):

-ينوب عن رئيس دولته صاحب السيادة.

-التمتع بنفس الإعفاءات و الحصانات المقررة لرئيس الدولة.

-للسفراء الاحتفاظ بالحصانات و الاستقلالية في أداء المهام كونهم يمثلون صوت الأمراء، الملوك، رؤساء الدولة.

التقييم:

-مع تطور نظام الدولة الوطنية في شكلها الحالي، فقدت هذه النظرية الكثير من شرعيتها باعتبار الشعب هو مصدر السلطة في النظم الديمقراطية ليطرح السؤال حول كينونة الشخص الذي يمثله السفير.

-صعوبة قبولها في القانون الدبلوماسي الحديث إذ يعاب عليها أن الممثل الدبلوماسي لا يتمتع بنفس المركز من حيث الإعفاء كرئيس الدولة الذي تقتضي المبادئ العامة الامتناع عن مساءلته بأي وجه من الوجوه.

-كيف يمكن أن تفسر الحصانات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي أثناء وجوده في دولة ثالثة مع أنه له قبلها صفة تمثيلية؟

نظرية مقتضيات الوظيفة:

تقوم هذه النظرية بالربط بين الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية و وظيفة الممثل الدبلوماسي على أساس أن الغرض من الحصانة هو تمكين الممثل الدبلوماسي من مباشرة وظيفته التمثيلية وأداء عمله دون عائق، و كون أن الحصانات مقررة أصلا للوظيفة وليست لفائدة الممثل الشخصي (مونتي لدون)، فالحماية الملائمة للوظيفة الدبلوماسية هي جوهر القانون و أساس أحكامه و كما هو معمول به في اطار اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية1961م من خلال الديباجة " وإذا تعتقد أن المزايا و الحصانات المذكورة ليس الغرض من منها تمييز أفراد و إنما تمكين البعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدول للقيام بمهامها على وجه مجد".

التقييم:

-على الرغم من أهمية هذه النظرية في التطبيق العملي لقانون العلاقات الدبلوماسية المعاصرة من خلال ازدياد حجم البعثات الدبلوماسية و عدد الموظفين الدبلوماسيين إلا أن الحصانات و الامتيازات هي كذلك استجابة لمتطلبات الامتداد الإقليمي للدولة المعتمدة و اعتبار السفير كذلك ممثلا شخصيا سواء لسلطة رئيس الدولة أو الشعب في إطار النظم الديمقراطية المعاصرة.